

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه .
هذا أحد الوجوه واختاره الأكثر وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز والمنور .
وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والشرح وصححه .
وقيل تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .
وقيل تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب .
قلت وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .
قوله أو أول آخره .
يعني لو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وهو المذهب .
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور .
وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والقواعد الأصولية .
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم .
وقال أبو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .
قلت وعلى قياس قوله تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر إذا تبين أنه كان ناقصا .
فعلى المذهب يحرم وطؤه في تاسع وعشرين ذكره بن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب .
قال في الفروع ويتوجه تخريج لا يحرم .
قوله وإن قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله